

التوسع التشريعي في تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع

دراسة مقارنة

أ.م.د. ايمان طارق الشكري

كلية القانون-جامعة بابل

المقدمة

ان كانت الصورة المثلى للمشتري في مواجهة البائع هي ضمان الانتفاع بالمبيع واستعماله بما اعد له، فأن تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع بناء على ذلك بصلاحيه المبيع للغرض المقصود منه، ان كان صالحاً منذ قرن مضى او اكثر فانه يكون قاصراً عن استيعاب مظاهر التقدم الصناعي والتكنولوجي وظهور المنتجات الحديثة والآلات المعقدة والدقيقة الصنع، وما تميز به معظمها من خطورة على امن وسلامة مستخدميها ومن هم في حيز الاستخدام، فضلاً عن ان مخاطر التقدم بتزايد مستمر ولا يمكن التنبؤ بحدوثها عند طرح المبيع وتسويقه، الا ان التقدم هذه لم تكن قاصرة بنطاقها على السلع والمنتجات فحسب وانما اتسعت لتشمل المباني والمنشآت ايضاً، فالتقدم التكنولوجي للمنتجات والسلع قد لايفوق بنطاقه التطور العمراني وما يرافقه من اتساع وتنوع الاضرار الناشئة عنه، وازاء ما تقدم اتجه المشرع الفرنسي والمشرع المصري والمشرع العراقي الى التوسع في المفهوم الوظيفي للمبيع مع تفاوت في نطاق هذا التوسع ومداه ما بين اتجاه المشرع او ذاك وهذا ماسيكون موضوع المقارنة في هذا البحث. واستكمالاً لبيان اوجه التوسع في المفهوم الوظيفي للمبيع وجدنا انه من الضروري تحديد اوجه العلاقة ما بين المفهوم الوظيفي للمبيع المقدمة من البائع لتلازم الارتباط بينهما، حيث تعد المعلومات المقدمة من البائع الضابط الذي تحدد بمقتضاها وظيفة البيع، وعلى ذلك سنقسم هذا البحث على مبحثين نخصص الاول منهما الى مضمون المفهوم الوظيفي للمبيع والذي سيتوفر عليه في مطلبين نكرس الاول منهما لتحديد المفهوم الوظيفي للمبيع في نطاق المنقولات والثاني لتحديد المفهوم الوظيفي للمبيع في نطاق المباني والمنشآت في حين نخصص المبحث الثاني الى علاقة المعلومات المقدمة من البائع بتحديد المفهوم الوظيفي للمبيع والذي سنتناوله في مطلبين نتحدث في الاول منهما عن ماهية المعلومات المحددة لوظيفة المبيع وفي الثاني منهما عن دور المعلومات المقدمة من البائع في توقع المشتري لوظيفة المبيع واذا ماتم لنا بحث ذلك سنصل الى خاتمة نضمنها اهم النتائج التي نتوصل اليها في هذا البحث.

المبحث الاول

مضمون المفهوم الوظيفي للمبيع

ان طبيعة المبيع هي التي تملئ المنافع المقصودة منه والتي تؤثر على تحديد وجهة استعماله، فالاستعمال الظاهر من هذه الطبيعة هو ذلك الذي يتلائم وجنس الشيء ونوعه، ويختلف باختلاف هذا النوع وذلك الجنس^(١). فمنافع المبيع ووجهة استعماله تبعاً لطبيعته، لا تتوقف على رغبات المشتري وانما تتعلق بالاستعمال المألوف للمبيع وفقاً للظروف المعتادة والتي تم انتاج المبيع من اجلها، في فرض ان المشتري لم يفصح صراحة انه قصد إقتناء المبيع لغاية خاصة به^(٢). واذا كانت وظيفة المبيع تتحدد بحسب طبيعته وطريقة اعداده، فأن صلاحية المبيع لاداء الوظيفة المرجوة منه لا تتوقف على طريقة استعماله من قبل المشتري ذاته، فلو كانت الطريقة التي استخدم بمقتضاها المشتري المبيع غير صحيحة ولا تتفق مع المألوف في الاستعمال في حين تأكدت صلاحية المبيع للغرض المقصود منه في الظروف المعتادة للاستعمال فلا يمكن القول بمسؤولية البائع^(٣).

ولكن مع تطور الصناعة الحديثة والتقدم التكنولوجي المعاصر في نظام الانتاج والتوزيع اصبحت العديد من المنتجات الصناعية المبيعة تنسم بدقة تركيبها وتعقيد تشغيلها^(٤)، في حين اصبحت غيرها تنسم بالخطورة الناجمة

(١) د. اسعد زياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة، ط٢، بيروت، دار اقرأ، ١٩٨١، ص٦٢.

(٢) د. ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، المنصورة، دار ام القرى للطبع والنشر، ص١٩-٢٠.

(٣) انظر: في تفصيل ذلك د. ثروت عبد الحميد، المصدر السابق، ص٢٧.

(٤) د. ممدوح محمد علي مبروك، الالتزام بصيانة الشيء المبيع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١.

عن استهلاكها او استعمالها وما يصاحب ذلك من اضرار قد تسببها للاشخاص او الاموال او الاثنين معاً^(١). وذلك ماكان موضع اهتمام التشريعات المختلفة ومدعاة للتوسع في تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع في نطاق التشريع الفرنسي والمصري والعراقي فلم يعد المفهوم الوظيفي للمبيع يقف عند حد صلاحية المبيع للغرض المقصود منه بل اتسع ليشمل مفهوم السلامة التي تكفل للمشتري حسن الانتفاع بالمبيع وتوقي اضراره، الا ان التساؤل يثار فيما اذا كان هذا المفهوم قاصراً على المنقولات ام يتسع بنطاقه ليشمل المباني والمنشآت، وذلك ما سنبينه في مطلبين، نخصص الاول منهما، لتحديد المفهوم الوظيفي في نطاق المنقولات والثاني لتحديد المفهوم الوظيفي في نطاق المباني والمنشآت.

المطلب الاول

تحديد المفهوم الوظيفي في نطاق المنقولات

ان طبيعة السلع المتداولة وقت وضع التشريع كانت تحتم تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع بصلاحيته في ذاته للغرض المقصود منه، فالتكامل الوظيفي للمبيع لايتحقق مع كل من شأنه ان يجعل المبيع غير صالح للاستعمال المقرر له او يفوت به غرضاً صحيحاً، الا ان السلع والمنتجات اليوم لم تعد تمتاز بالتعقيد فحسب، بل اصبحت تتسم بالخطورة الناجمة عن استهلاكها او استعمالها^(٢). وخطورة المبيع اما ان ترجع الى طبيعته ذاتها. ويستوي هنا ان تكون الخطورة قد لازمته منذ البداية بحيث لايمكن ان ينتج الا كذلك حتى يفي بالغرض المقصود منه كموايد التنظيف السامة والمبيدات الحشرية والمواد القابلة للاشتعال، او ان تكون تلك الصفة قد طرأت عليه بعد خروجه من تحت يد المنتج نتيجة تفاعل عناصره ومكوناته مع بعض العوامل الخارجية^(٣). كما هو الحال بالنسبة للعصائر والمياه الغازية التي تعبأ في عبوات محكمة الغلق والمعلبات بسائر انواعها ومنتجات الالبان، فقد تكتسب هذه الاشياء صفة الخطورة بسبب تأثير بعض الظروف الجوية كارتفاع درجات الحرارة او طرق التخزين غير الملائمة بعناصرها وخواصها الذاتية^(٤). واما ان ترجع خطورة المبيع الى تعقد استعماله اذ يتطلب استعمال الشيء او لتشغيله القيام بعمليات معقدة من شأنها ان تجعله خطراً كما هو الحال بالنسبة لبعض الاجهزة الكهربائية والالكترونية^(٥). وايا كان مصدر الخطورة طبيعة المبيع ذاته او مايتداخل مع عناصره ومكوناته الذاتية من عوامل خارجية وتعقد طريقة استعماله، فان وظيفة المبيع في كل من ذلك لاتتحدد بان يكون المبيع صالحاً للاستعمال المعد له، بان تتوافر فيه مقتضيات الفن الصناعي واصوله بحيث يكون المبيع خالياً من عيب في التصميم او التصنيع لانه مع ذلك قد يلحق ضرراً بالمشتري يكون ناشئاً عن جهله بطريقة استعماله او ماينبغي اتباعه من احتياطات في هذا الاستعمال فالخطر يمكن ان يتحقق حتى لو استعمل في ذاته استعمالاً صحيحاً^(٦).

وذلك مايستوجب التوسع في تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع بما يحقق حماية كافية لمكتسب هذه المنتجات او السلع او مشتريها، لاسيما اذا ما لاحظنا ان انتشار فكرة المستهلك في اطار عقد البيع وحلولها محل المشتري ذلك النموذج المجرد الذي يخضع لاحكام العامة التي اوردها المشرع في عقد البيع هو امر له مغزاه فعندما يعبر عن المشتري بالمستهلك، فان ذلك يستفاد منه بالضرورة ان الطرف الاخر في العقد ليس متعاقداً عادياً او بمعنى آخر ليس متعاقداً متكافئاً معه في امكانياته المادية والمعرفية بل هو متعاقد متميز بقدراته وتخصصه واحترافه^(٧). فذلك يؤدي الى خضوع عقد البيع الى نظام قانوني متميز عن غيره من عقود البيع التي لاتتوافر في احد طرفيها تلك

(٢) انظر في ذلك د. محمد بودالي، مسؤولية منتج عن منتجاته المباعة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

(٣) انظر: د. حسين عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤.

(٤) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط ١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ٧-٨.

(٥) د. ميرفت ربيع، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦٣.

(٦) د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٨٧.

(٧) انظر في ذلك: د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٨) د. احمد عبد العال ابو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية-دراسة تطبيقية في

بيوع الحاسب الآلي المواد الخطرة-المنتجات الصيدلانية والكيميائيات الطبية، ١٩٩٢، ص ٨٠.

الصفة والهدف من هذا النظام القانوني المتميز وهو اعادة التوازن للعقود التي تبرم بين متعاقد مهني من جانب ومستهلك من جانب آخر^(١).

وازاء ما تقدم ارتأينا تتبع التوسع في المفهوم الوظيفي للمبيع في كل من قانون الاستهلاك والقانون المدني الفرنسيين من جهة وقانون حماية المستهلك المصري وحماية المستهلك العراقي من جهة اخرى وذلك ما سنكرس له المطلبين الآتيين.

الفرع الاول

في قانون الاستهلاك والقانون المدني الفرنسيين

ان الوظيفة الكاملة للمبيع لا تتحقق بمجرد خلو المبيع من العيوب التي تنقص من قيمته او من اوجه الانتفاع به حسبما يظهر من طبيعة المبيع واستعماله المعتاد فحسب وانما تتحقق بتقديم مبيع يؤمن الرغبة المشروعة في السلامة وهذا المفهوم هو ما تبنته المادة ٢٢١/ف١ من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٤٩/٩٣ في ١٩٩٣/٧/٢٦ بنصها (ان السلع والخدمات في ظروف الاستعمال العادية وفي الظروف الاخرى التي من المعقول توقعها بالنسبة للمهنيين يجب ان تحقق الامن والسلامة والا تضر بصحة الاشخاص)^(٢).

وقد اكد المشرع الفرنسي هذا المفهوم في المادة ١٣٨٦ من القانون المدني والمعدلة بالقانون رقم ٣٨٩/٩٨ في ١٩٩٨/٣/١٩ والمتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة اذ حددت الفقرة الرابعة من هذه المادة المنتج المعيب بالمنتج الذي لا يقدم السلامة المرغوبة شرعاً وقد اكد القضاء الفرنسي هذا المعنى في قضائه^(٣).

واذا كان المشرع الفرنسي قد وسع المفهوم الوظيفي للمبيع بما يحقق سلامة المستهلك الا انه قيد مفهوم السلامة بقيد المشروعية أي مشروعية الرغبة في الاستهلاك، وتقدير السلامة المنتظرة في المبيع لا يكون من منظور شخصي، بمعنى السلامة التي ينتظرها المشتري ولكن يتم تقدير السلامة المنتظرة من المبيع بمعيار موضوعي أي بالنسبة لما ينتظره جمهور المستهلكين^(٤).

وقد اورد المشرع الفرنسي في المادة ١٣٨٦-٢/٤ عوامل ينبغي ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير الرغبة المشروعة في السلامة، ومنها الظروف المحيطة وخاصة طريقة عرض المنتج والاستعمال المعقول المرجو منه والذي يختلف حتماً باختلاف طبيعة تكوين المنتج ووظيفته والوقت الذي يعرض فيه

(٣) د. احمد عبد العال ابو قري، المصدر السابق، ص ٨٨؛ والغرض اعلاه وهو لغرض المعتمد في هذا البحث.

(١) والتي كانت تمثل المادة الاولى من القانون المرقم ٦٦٠/٨٣ الصادر في ١٩٨٣/٧/٢١ والمتعلق بسلامة المستهلكين.

(٢) Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement previsibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.

وقد حدد مفهوم المنتج والمستورد والموزع في المادة الاولى من الامر رقم ٨١٠/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/٢٢.

انظر في ذلك: Code Dalloz, 2010-p1919.

(٣) 1386/4 un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.

<http://droit.org/jo/19980521/jusx9701964L.html>.

(٤) civ. 1re, 2 mars, 1989, RTD, civ, 1989, P.756, civ, 1re, 3 mars, 1998, D, 1999. p36.

(١) د. محمد السيد عبد المعطي حيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٢٥.

للتداول^(١) وتلعب لحظة طرح المنتج للتداول اهمية كبيرة في هذا الشأن لان مايتوقعه الجمهور من المنتج يتطور ولاسيما بسبب التقدم العلمي والتقني^(٢).

وقد اشار المشرع الفرنسي في المادة ١٣٨٦-٣/٤ الى انه لايمكن ان يعتبر المنتج معيباً في واقعه ان منتجاً آخر اكثر اتقاناً قد طرح بعده للتداول^(٣).

وعلى ذلك فان السماح للمشتري بالادعاء في مواجهة البائع بدعوى مسؤولية هذا الاخير عن ضمان سلامته يعد تدعيماً لحماية المشتري، فالمشتري لايلزم باثبات خطأ البائع^(٤) كما تقضي بذلك قواعد دعوى ضمان العيوب الخفية، بل تشمل الحماية التي تقوم على اساس المسؤولية الموضوعية، طبقاً للمادة ١٣٨٦، والتي تحقق بوجود عيب في المنتج بالمعنى المتقدم ذكره وحصول الضرر الماس بالشخص او المال وقيام العلاقة السببية بين العيب والضرر^(٥).

الفرع الثاني

في قانون حماية المستهلك المصري وحماية المستهلك العراقي

ان المادة الثانية/أ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فقد تضمنت حق المستهلك في الصحة والسلامة بنصها "حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع ويحظر على أي شخص ابرام أي اتفاق او ممارسة أي نشاط يكون من شأنها الاخلال بحقوق المستهلك الاساسية وخاصة:

أ- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات" ثم اكدت هذا الحق في المادة السابعة منه اذ نصت: "يلتزم المورد^(٦) خلال مدة اقصاها سبعة ايام منذ اكتشافه او علمه بوجود عيب في منتج ان يبلغ الجهاز^(٧) عن هذا العيب واضرار المحتملة. فاذا كان يترتب على هذا العيب اضرار بصحة او سلامة المستهلك التزم المورد بان يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه او علمه به وان يعلن توقفه عن انتاجه او التعامل عليه ويحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج.

"Dans l'appréciation de la s'ecurite' a' laquelle on peut le g'itiment s'attendre, il doit etre tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la pré-sentation du produit, de l'usage qui peut en etre raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation".
انظر الموقع الالكتروني السابق ذكره.

(٣) د. محمد السيد عبد المعطي خيال، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٤) "Unproduit ne peut etre considere comme defectueux par le seul fait qu' un autre, plus perfectionne', a ete mis posterie-urement en circulation".

(١) ان القانون الفرنسي عد البائع والمؤجر وكل مستورد محترف كالمنتج من حيث المسؤولية عن عيب السلامة في المنتج. م/١٣٨٦/٧، وقد سبق لمحكمة النقض الفرنسية بان قضت بمسؤولية المنتج بالتضامن مع البائع في مواجهة المشتري بالنظر الى ما تسببت فيه مائدة الطعام المتحركة اوتوماتيكياً باصابة احد اطفاله لانه كان من الواجب اعلام المشتري بنظام التشغيل ومخاطر الاستعمال .

Cass. 1er, 10. juin. 1980, Bull. Civ. I. p.146..

(٦) 1386/9 "Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalite entre le défaut et dommage".

(٧) يقصد بالمورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة او بانتاج او استيراد او توزيع او عرض او تداول او الاتجار في احدى المنتجات او التعامل عليها وذلك بهدف تقديمها الى المستهلك او التعاقد او التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق. م(١) من القانون اعلاه.

(٨) يقصد بالجهاز: جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون. م(١) من القانون اعلاه.

وفي هذه الاحوال يلتزم المورد بناء على طلب المستهلك بابدال المنتج او اصلاح العيب او ارجاع السلعة مع رد قيمتها دون أي تكلفة اضافية...".

واهم ما يلاحظ على هذه النصوص عدم الاشارة الى فكرة العقد، الامر الذي يؤكد ان الالتزام بضمان السلامة لم يعد قاصراً على المجال العقدي الذي نشأ فيه بل اصبح التزاماً عاماً ينشأ عن متطلبات الحياة في المجتمع ويقع على عاتق كل مهني يضع في السوق منتجات او خدمات واذا كان المشرع المصري قد قرر هذا الالتزام لفائدة المستهلك فقط فان المشرع الفرنسي قد وسع دائرة المستفيدين من هذا الالتزام بحيث تشمل كل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتجات او الخدمات المعروضة في السوق^(١).

اما عن قانون حماية المستهلك العراقي ذي الرقم ١ لسنة ٢٠١٠، فانه لم يشر صراحة الى شمول المفهوم الوظيفي لمفهوم السلامة، والعيب الذي يضر بصحة وسلامة المستهلك، الا ان هذا المفهوم يستنتج ضمناً من الفصل الرابع من هذا القانون الذي افرد المشرع لواجبات المجهز والمعلن^(٢)، فقد نص في المادة السابعة البند اولاً على: "التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخصائصه..." مما يفهم ان المشرع يؤكد على تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع بصلاحيته للاستعمال بصورة صريحة وتحقيق سلامة المستهلك بصورة ضمنية، فالتأكيد على وجوب امداد المستهلك بالمعلومات الكاملة عن المنتج يمكن ان يفسر باتساع المفهوم الوظيفي لمفهوم سلامة المستهلك وذلك لان سلامة المستهلك لا يمكن ان تتحقق مالم يمد البائع المحترف او المنتج بالمعلومات اللازمة لاستعمال المبيع ومحاذير استعماله ومواصفاته ومكوناته...

وما يؤكد هذا المفهوم تتبع باقي بنود المادة السابعة اذ ينص المشرع في البند ثانياً على "الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية او العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة او المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذات العلاقة"^(٣). وفي البند خامساً على "عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الاعلام والنشر والدعاية للسلعة او الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية او الدولية المعتمدة"^(٤) وفي البند ثامناً: "السماح للجهات الرسمية ذات العلاقة باجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله (المجهز او المعلن) للحصول على عينات من مخزونة ومعرضة بغية اجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسمياً لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري"^(٥).

(٢) عبد القادر محمد اقصاوي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ١٤٨.

(٣) منشور في الوقائع العراقية-العدد ٤١٤٣ السنة الواحدة والخمسون في ٨ شباط ٢٠١٠.

(٤) عرف المشرع العراقي في المادة الاولى من القانون اعلاه في البند سادساً المجهز/ كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء اكان اصيلاً ام وسيطاً ام وكيلًا، وفي البند سابعاً المعلن: كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بالاعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها بذاتها او بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الاعلان.

(٥) بموجب قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ حدد المشرع في المادة الثانية اهداف الجهاز ومن بينها ما تضمنه البند رابعاً "حماية المستهلكين.. وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة".

منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٧١٣، السنة الواحدة والعشرون في ٤/حزيران ١٩٧٩.

(٦) تقابلها المادة ٣، ٥ من قانون حماية المستهلك المصري.

(٧) جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية "ادعى وكيل المدعي مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية، اضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة الرصافة، انه سبق للمدعي ان تعاقد مع المدعى عليها بموجب العقد المرقم ٤٠/٢٠٠١/٣٥ لتوريد كمية ١٢٠٠ باكيت × ١٠٠ ابرة من مادة (Calcium chloride) وبعد وصول المادة للمخازن وتحليلها في مختبر الرقابة الدوائية، كانت النتيجة انها فاشلة بالتحليل حسب كتاب المختبر المذكور المرقم ١٤٢ في ١٢/١/٢٠٠٣. وصدر في ٢٤/١/٢٠٠٥ حكماً يقضي بفسخ العقد المبرم بين الطرفين

المطلب الثاني

تحديد المفهوم الوظيفي (في نطاق المباني والمنشآت)

ان التطور الذي حدث في مجال البناء والتشييد وما رافقه من تفاقم وتنوع الاضرار الناتجة عن تهدم وتصدع المباني بعد فترة وجيزة من بيعها، ادى الى التوسع في تحديد المفهوم الوظيفي للعقار وشموله لفكرة السلامة وعدم اقتصره على تسليم عقار صالح للاستعمال الذي شيد من اجله، فمسؤولية بائع العقار لاتتحدد في القانون المدني الفرنسي بتسليم العقار المطابق للاصول الفنية في البناء، ولاتقف عند حد ضمان العيوب الخفية المقررة في القواعد العامة، في حين نجد ان الامر مختلف في القانون المدني المصري والعراقي، إذ تقف مسؤولية البائع عند حد ضمان العيوب الخفية ولاتتعداها الى ضمان سلامة المباني والمنشآت وذلك ماسنفرده الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

في القانون المدني الفرنسي

اخضع المشرع الفرنسي بائع لعقار للضمان الخاص بالمهندس المعماري ومقاول البناء الوارد في المادتين ١٧٩٢، ٢٢٧٠ من القانون المدني، فالمشرع الفرنسي قد استبعد البيوع العقارية من الخضوع لاحكام المادة ١٦٤١ وما بعدها من القانون المدني ليخضعها لاحكام الضمان الخاص بالمهندس المعماري ومقاول البناء انطلاقاً من حث بائعي العقارات المبنية وغيرها من المنشآت الثابتة بذلك اقصى جهدهم من العناية والاهتمام بالعقارات التي يشيّدونها حتى تأتي في النهاية خالية من كل عيب يهدد متانتها وسلامتها او يجعلها غير صالحة للغرض المخصصة له^(١).

لذا فإن المشرع الفرنسي نص في المادة ١٦٤٦/١^(٢) المضافة بموجب القانون رقم ٦٧/٣ لسنة ١٩٦٧ "بائع العقار تحت التشييد^(٣) يكون ضامناً خلال عشر سنوات اعتباراً من تقبل الاعمال للعيوب الخفية التي يكون المهندسون المعماريون والمقاولون وغيرهم من الاشخاص المرتبطين مع رب العمل بعقد اجازة عمل مسؤولين عنها طبقاً لاحكام المادتين ١٧٩٢، ٢٢٧٠ من هذا القانون"^(٤).

والزام المدعى عليها بتأديتها للمدعي مبلغ مقداره ١٥٩٣٩,٦٠ يورو بما يعادل ١٥١٨٠ دولار...). القرار رقم ٥٧٤/م منقول ٢٠٠٦/١٠/٣١ في ٢٠٠٦.

(٢) د. محمود عبد الحكم، رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٤، ص ١٥٠.

art 1646-1 (L.no67-3, 3 janv. 1967, art 3; L.no67-547, 7 juill. 1967, art.7)
(Le vendeur d'un immeuble a construire est tenu, pendant dix ans a compter de reception des travaux, des vices caches dont les architectes, entrepreneurs et autres personnes liees au maitre de l'ouvrage par un contrat de louage d'ouvrage sont eux-memes tenus en application des articles 1792 et 2270 du present code...).

انظر الموقع www.construire-ecobioclimatique.Fr/bibliotheque

(٣) عالجبت المادة ١٦٠١ من القانون المدني الفرنسي موضوع بيع المبنى تحت التشييد.

articles 1972- art 1972 "Tout constructeur d'un ouvrage et responsable de plein droit, envers le maitre ou l'acquireur de l'ouvrage, des dommages, mema resultant d'un vice du sol, qui compromettent la solidite' de l'ouvrage ou qui, l'affectant dans l'un de ses elements constitutifs ou l'un de ses elements d'equipement, le rendent impropres a sa destination.

Une telle responsabilite' na point lien si le constructeur prouve que les dommages proviennent d'une cause etrangere.

art, 1792-2 apres dix ans a compter de la reception des travaux ou, en application de l'article 1793-3 a l'expiration du delai vise a cet article).

على ان التفرقة بين عقار تام التشييد وآخر تحت التشييد وكما يتضح من نص المادة المذكورة واخضاع بائع العقار تحت التشييد لاحكام المادتين ١٧٩٢، ٢٢٧٠ من القانون المدني دون اخضاع بائع العقار تام التشييد لهاتين المادتين وتطبيق احكام الضمان العام بشأنه، سمحت للكثير من المهندسين والمقاولين الذين يشتغلون باعمال التشييد والبناء التهرب من المسؤولية الخاصة الواردة في المادتين ١٧٩٢ و ٢٢٧٠ وذلك عن طريق تشييد العقار لحسابهم الخاص والقيام ببيعه بعدم تمام التشييد^(١).

ومن اجل ذلك اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٧٨-١٢ في ٤ يناير ١٩٧٨ في شأن المسؤولية والتأمين في مجال التشييد إذ عد بموجب المادة ١/١٧٩٢ في حكم المعماري كل شخص يبيع بناء بعد تمام تشييده سواء كان قد شيده بنفسه او بواسطة اخرين^(٢).

وبهذا فإن انتفاع المشتري الكامل بالمبيع لا يتحقق مالم يوفي البائع بالتزامه بتسليم عقار يبقى سالماً ومتيناً لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقبل الاعمال مما يؤدي الى اتساع المفهوم الوظيفي للعقار لمفهوم السلامة، الا ان مفهوم السلامة هذا هل يتحقق بخلو المبيع من العيوب الخطرة التي تهدد سلامة المبنى ومتانته فقط ام انها تشمل ما دون ذلك من عيوب؟

هذا ما اجابت عنه المادة ١٧٩٢ من القانون المدني الفرنسي اذ حددت المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن العيوب التي تعرض للخطر متانة العمل وصلاحيته او التي تعيبه في احد عناصره التأسيسية او احد عناصره التجهيزية والتي يترتب عليها ان يعد غير العمل غير صالح للغرض الذي شيد من اجله.

الفرع الثاني

في القانون المدني المصري والمدني العراقي

واذا ما قارنا موقف المشرع الفرنسي مع موقف المشرع المصري والعراقي فيما يتعلق باستثناء بائع البناء تحت التشييد او تام التشييد نجد ان المشرع المصري والعراقي قد اختط منهجاً مغايراً عن منهج المشرع الفرنسي اذ طبق كل من المشرعين المصري والعراقي احكام ضمان العيوب الخفية ايأ كان موضوع عقد البيع سلع او منتجات او ابنية او منشآت وذلك مايتضح من نصوص المواد الواردة في ضمان العيوب الخفية اذ لم تصرح المادة ٤٧٠ وما بعدها من القانون المدني المصري ولا المادة ٥٥٨ وما بعدها من القانون المدني العراقي بأي استثناء يخص بائع المبنى تحت التشييد وبائع المبنى التام التشييد من هذا الضمان وشموله بضمان خاص .

واذا ما تتبعنا موقف المشرعين وصولاً الى احكام عقد المقاولة وجدنا انهما شملا كل من المهندس المعماري والمقاول بضمان خاص في نطاق المادة ٦٥١ من القانون المدني المصري والمادة ٥٨٧ من

art 2270 (Toute personne physique ou morale dont la responsabilite' peut etre engage en vertu de articles 1792 a -1792-4 du present code est dechargee responsabilite's et garanties pesant sur elle, en application des

انظر الموقع الالكتروني :

www.syntec-ingenierie.fr/Frsocialejuridigue/juridique/assurancer-esponsabitites.

(١) د. محمود عبد الحكم رمضان الخن، مصدر سابق، ص ٥٤.

2) 1792-1-Est repute constructeur de l'ouvrage.

1 tout architecte, entrepreneur, technicien ou aut personne lie' an maitre de l'ouvrage par an contract de lonage d'ouvrage.

2 toute personne qui vend, après achivement, un ou vrage qu'elle a construit ou construire .

3 toute personne qui, bien qu' agissant en de mandataire du propriétaire de l'ouvrage, accomplit une mission assimilable a cella d'un locateur d'ouvrage.

انظر الموقع الالكتروني مشار اليه سابقاً www.syntec-ingenierie.fr .

(٢) اذ نصت ((١-يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيده من مبان او اقاموه من منشآت ثابتة اخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الارض ذاتها،

القانون المدني العراقي، الا ان نص هاتين المادتين هو الاخر لم يتضمن أي اشارة تفصح عن تطبيق احكام المسؤولية المشددة ازاء بائع المبنى المشيد او تحت التشييد حتى وان كان البائع مهندساً معمارياً او مقولاً مع اننا اعوز مانكون لوجود مثل هذا الاستثناء مع اتساع مخاطر التطور العمراني الذي لا يقل شأناً عن مخاطر تطور المنتجات وتقدم التقنيات الحديثة وتنوعها. ان لم نقل انه يفوقها خطورة.

ولحين ان ينهج المشرع العراقي والمشرع المصري منهجاً مماثلاً لموقف المشرع الفرنسي وشموله بائع المبنى تحت التشييد وبائع المبنى تام التشييد باحكام الضمان الخاص في عقد المقولة لاسيما ان كان مقولاً او مهندساً معمارياً هل من الممكن ان نلتمس حلاً من بين نصوص القانون المدني المصري والعراقي.

بتقديرونا المتواضع ان الرجوع الى نص المادة ٦٤٧ من القانون المدني المصري المقابلة للمادة ٨٦٥ من القانون المدني العراقي والتي تنص ((١-يجوز ان يقتصر المقول على التعهد بتقديم عمله على ان يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعمله. ٢- كما يجوز ان يتعهد المقول بتقديم العمل والمادة معاً)).

فمع وجود الفقرة الثانية من المادة ٦٤٧ من القانون المدني المصري والفقرة الثانية من المادة ٨٦٥ من القانون المدني العراقي هل من الممكن اعتبار بيع المبنى تحت الانشاء او المبنى تام الانشاء لاسيما في فرض ان يكون البائع مقولاً او مهندساً معمارياً عقد مقولة او على اقل تقدير عقد مزيج من بيع ومقولة اذا ما نظرنا الى قيمة العمل وقيمة المادة معاً^(١).

اذا كان من الصعب تكييف العقد الوارد على المبنى تام الانشاء عقد مقولة فقد يكون من الممكن ان يكيف العقد الوارد على المبنى تحت الانشاء عقد مزيج من مقولة وبيع على اقل تقدير من ثم اخضاع ما يتعلق بانجاز العمل لاحكام عقد المقولة وعلى الاخص تطبيق احكام الضمان الخاص بالمقاول والمهندس المعماري.

وقطعاً للاجتهادات وتحقيقاً لحماية مشتري المباني تامة الانشاء او تحت الانشاء نأمل من المشرع العراقي ان لم نقل المشرع العربي ان يعالج هذا الموضوع اسوة بالمشرع الفرنسي لاسيما وان كان البائع مهندساً معمارياً او مقولاً وذلك منعاً من التحايل على احكام القانون والافلات من احكام الضمان الخاص.

المبحث الثاني

علاقة المفهوم الوظيفي للمبيع بنطاق

المعلومات المقدمة من البائع

ان تحديد وظيفة المبيع بحسب طبيعته لا تتوقف على طريقة استعماله من قبل المشتري، فلو كانت الطريقة التي استخدم بها المشتري المبيع غير صحيحة، في حين تأكدت صلاحية المبيع لوجهته في الظروف العادية للاستعمال لا يمكن القول هنا بمسؤولية البائع^(٢).

ولكن مع الفرض المتقدم لو كان استعمال المبيع يقضي تقديم المعلومات من قبل البائع كي يفي بالغرض المنوط به، فهل يعد المبيع في هذه الحالة محققاً لوظيفته المبتغاة ام لا؟ تبدو اهمية هذا التساؤل في مجال المنتجات

او كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشآت المعيبة مالم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد ارادا ان تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات ٢- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة مايوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته. ٣- وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن^(٣).

(٢) تماثل ٨٧٠ ف ١-٣ المادة ٦٥١ وازافت المادة ٨٧٠ في ف ٤/ ((تسقط دعوى الضمان المنصوص عليه في هذه المادة بانقضاء سنة واحدة من وقت حصول التهدم او انكشاف العيب)).

(٣) انظر في هذا المعيار ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، مج العقود الواردة على العمل، المقولة والوكالة والوديعة والحراسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٢٦-٢٧.

(٤) انظر: د. ثروت عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢٧.

الخطرة او المنتجات عالية التقنية والحديثة التي يجهل المستهلك استعمالها لاسيما اذا لم يكن على علم ودراية بحقيقة وماهية المنتج الذي يقتنيه.

فنقص المعلومات المتعلقة باستعمال المبيع والاحتياطات الواجب اتخاذها تحرم المشتري من استخدام المبيع في وجهته الصحيحة مما يثير مسؤولية البائع المهني والمنتج في مواجهة المستهلك.

وإذا كان الالتزام باعلام المشتري بالمعلومات الخاصة بالمبيع ينشأ في نطاق الاشياء التي يتطلب استعمالها احتياطات خاصة سواء بسبب خطورتها او بسبب تصميمها المعقد او بسبب تأثير بعض العوامل الخارجية على مكوناتها او ضوابطها فالتوسع في المفهوم الوظيفي للمبيع ادى الى اتساع نطاق المعلومات المقدمة من البائع، فكلما اتسع نطاق الاول، امتد نطاق الثانية ليشمل كل ما من شأنه ان يحقق علم المشتري بوظيفة المبيع وتوقعه مدى كفاءته لادائها لذا لا بد من بيان ماهية المعلومات المحددة لوظيفة المبيع ودور هذه المعلومات في توقع المشتري لوجهة الاستعمال وهذا ما سنخصص له المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

ماهية المعلومات المحددة لوظيفة المبيع

تتنوع المعلومات المحددة لوظيفة البيع الى معلومات متعلقة بالحالة المادية للمبيع والى معلومات متعلقة بطريقة استعمال المبيع ومحاذيره وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

المعلومات المتعلقة بالحالة المادية للمبيع

يقصد بالمعلومات المتعلقة بالحالة المادية تلك المعلومات المحددة للخصائص والالوصاف الاساسية للمبيع موضوع التعاقد^(١)، كالمعلومات المتعلقة بطبيعة المبيع او تركيبه او صفاته الجوهرية او العناصر التي يتكون منها او كميته او مصدره او طريقة انتاجه او تاريخ صلاحيته...^(٢)

وذلك ما اكدته المادة ١١١ من قانون الاستهلاك الفرنسي بان فرضت على (كل محترف بائعاً لمال او مقدم لخدمة يتعين عليه قبل ابرام العقد ان يضع المستهلك في اطار المعرفة الكاملة بالخصائص الاساسية لذلك المال او تلك الخدمة)^(٣).

كما نجد ان المادة ٦ من قانون حماية المستهلك المصري توجب على كل مورد ومعلن امداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه...

اما المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك، فانه عد في المادة سادساً اولاً/ ب من حقوق المستهلك الحصول على "المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع..."

كما والزم المشرع العراقي في المادة ٧/ اولاً من قانون حماية المستهلك المجهز والمعلن بـ "التأكد من تثبيت البيانات او المواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق او قبل اجراء عملية البيع او الشراء او الاعلان عنها".

ويأتي تأكيد المشرع على وضع المستهلك في اطار المعرفة الكاملة للالوصاف والخصائص الاساسية للمبيع من واقع تطور السلع والمنتجات الى الحد الذي لايمكن للمستهلك معرفة هذه الخصائص، ومن واقع خبرة ودراية البائع المحترف في مجال المعاملة بكافة خصائص المبيع التي تحوز اهتمامات المستهلك^(٤).

(١) د. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٢٣٢.

(٢) انظر د. ممدوح محمد علي، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٣) 111. 1 "Tout professionnel vendeur de biens ou prestataire de services doit, avant la conclusion du, contrat, mettre le consommateur en mesure de connaitre les caracterisiques essentielles du bien ou du service".

مما يترتب على ذلك انعدام المساواة بين طرفي العقد من حيث المعرفة والخبرة، فالتفاوت القائم بينهما ليس تفاوتاً اقتصادياً فحسب وانما تفاوتاً معرفياً نشأ عن التركيز الهائل لوسائل الانتاج وتقنياته، واذا كان الاصل، ان على المتعاقد ان يبذل جهداً للتحري عن المعلومات المحددة لخصائص المبيع والتي يكون من شأنها التأثير على رضائه بالعقد، فالتفاوت المعرفي يجعل هذا الاستعلام مستحيلاً بحيث يصبح جهل المستهلك بميزات المبيع وتحديد وظائفه وواجه استعماله مبرراً بما ينشئ التزاماً على عاتق البائع المحترف بالافصاح عنها والا كان مسؤولاً^(١).

واذا كانت هذه المعلومات تعد الضابط في تحديد وظيفة المبيع، فأنها في ذات الوقت تعد جزءاً من النطاق العقدي، لان هذه المعلومات التي يقدمها البائع هي التي تحدد حالة المبيع الذي انصب عليه رضاء المشتري، ومن ثم يجبر البائع على تسليم مبيع مخصص للوظيفة المرجوة منه ومطابق لها والا ترتبت مسؤوليته عن تقديم معلومات غير صحيحة بقصد تضليل المشتري^(٢).

والبعض يسوي بين الجهل بالمعلومات المادية المحددة لوظيفة المبيع والجهل بالحالة القانونية للمبيع من حيث كونه مثقلاً بتكاليف او حقوق عينية او شخصية تحول دون انتفاعه بالمبيع على النحو المأمول... فالبائع يلتزم باحاطة المشتري بكافة المعلومات التي تتعلق بالوضع القانوني للمبيع وبخلافه تتقرر مسؤولية البائع كما لو أخل ببيان الموصفات الاساسية للمبيع...^(٣)

الفرع الثاني

المعلومات المتعلقة بطريقة استعمال

المبيع ومحاذير الاستعمال

قد يبدو لأول وهلة ان امداد المشتري بالمعلومات يقتصر على بيان الطريقة الصحيحة لاستعمال البيع والمدونة ببطاقة الاستعمال وفق الغرض المخصص له بطبيعته ومن ثم لا يكون البائع مسؤولاً اذا ما تجاهل المشتري الغرض المبين في طريقة الاستعمال واستعمل السلعة في غرض آخر خاص مما ادى الى الاضرار به...، الا ان هذه المعلومات لا تقدم وحدها حماية كافية للمشتري اذا ما كان الخطر منها يمكن ان يتحقق حتى لو استعملت في ذاتها استعمالاً صحيحاً وفق طبيعتها مما يتسع معه مفهوم الاعلام الى بيان الاحتياطات التي يجب ان يتخذها المشتري في حيازته لهذه المنتجات وفي استعماله لها وبيان التحذيرات من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات^(٤).

فلا يكفي ان يقوم البائع باخبار المشتري بطريقة الاستعمال التي تكفل الانتفاع بالمبيع على اكمل وجه بل يتعين بالإضافة الى ذلك، ان يحذره من المخاطر التي يمكن ان تنجم على استعماله او حيازته، وان يبين بكل دقة جميع الاحتياطات اللازمة لنفاذ تلك المخاطر، وهو لا يتأتى بداهة الا اذا كان التحذير كاملاً وواضحاً ولصيقاً بالمنتجات...^(٥)

فلا بد ان تكون المعلومات الخاصة باستعمال المبيع وافية ومحيطية بجميع الاضرار التي يمكن ان يتعرض لها المشتري في شخصه ام في امواله، ولا يصح في هذا الشأن ان ينساق البائع وراء الاعتبارات التجارية البحتة

(١) انظر: د. عمر عبد الباقي، ص ٧٢٨-٧٢٩، وانظر في هذا المعنى د. عدنان ابراهيم سرحان، المهني/ المفهوم والانعكاسات القانونية، منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٦٩-٧٠.

(٢) انظر: د. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية-دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٣٨.

(٣) انظر: د. ممدوح محمد علي، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٤) انظر: د. عمر عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٢٣٠ وانظر د. محمد حسين عبد العالي، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٥) انظر: د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٦) د. علي سيد حسين، مصدر سابق، ص ٨٩.

ليظهر بعض المخاطر ويخفي البعض الآخر بغية جلب الاطمئنان الى نفوس المستهلكين وتشجيعهم على الاقدام على الشراء. فلا يكفي ان يوضح للمستهلك احتياطاً يجب عليه ان يراعيه عند الاستعمال دون ان يبين له الخطر الذي يلحق به اذا اغفل هذا الاحتياط تاركاً للمستهلك استنتاج هذا الخطر لاسيما اذا كانت المنتجات من الاشياء التي يشيع استعمالها لدى عامة الناس بما يؤدي الى تهاونه في اتخاذ الاحتياط المذكور^{١)}.

فعلى سبيل المثال مايتعلق بالمنتجات الدوائية والغذائية فأن التحذير لا يكون كاملاً اذا حدد المنتج بكل وضوح مدة صلاحيتها للاستعمال وعين الاضرار التي قد تنجم عن تعاطيه المنتجات الدوائية لمدة طويلة او جرعات كبيرة، اذا كان من شأن الدواء ان يفقد فعاليته او بعض خواصه بعد فترة معينة من فتح العبوة التي تحتويه، فلكي يكون البائع قد اوفى بالتزامه لا بد ان يلفت انتباه المستهلكين الى الاضرار التي تترتب على استعماله بعد مضي هذه المدة.

كما يجب ان تصاغ طريقة استعمال المبيع والمخاطر والوسائل اللازمة للوقاية منها في عبارات ميسورة الفهم واضحة الدلالة خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي قد لا يحسن المستهلك فهمها ومما تجدر ملاحظته ان وضوح المعلومات المقدمة من قبل البائع تقتضي ايضاً تمييز البيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال عن البيانات التحذيرية التي يجب ان تسترعي انتباه المستهلك على الفور او تصدم بنظره منذ الوهلة الاولى كأن تطبع بيانات التحذير بلون مختلف عن البيانات الاخرى او بحجم اكبر، او قد يكون من المفيد ان يقترن التحذير المكتوب برسم مبسط يرمز للخط الذي يمكن ان ينجم عن استعمال المبيع^{٢)}.

وتأكيداً لوضوح المعلومات المقدمة للمستهلك فإنه عندما يتعلق الامر بسلعة مصدرة الى الخارج فإنه يتعين صياغة هذه المعلومات بعدد من اللغات الاساسية، الانكليزية والفرنسية الى جانب لغتي بلد الانتاج والبلد الذي ستصدر اليه السلعة، وقد نص المشرع الفرنسي صراحة على وجوب كتابة جميع المعلومات الخاصة بالسلع والمنتجات التي تطرح للتداول في فرنسا باللغة الفرنسية بموجب القانون رقم ١٣٤٩/٧٥ الصادر في ٣١/كانون الاول/١٩٧٥ والذي حل محله القانون رقم ٩٤-٦٦٥ في ٤/آب/١٩٩٤^{٣)}.

اما قانون حماية المستهلك المصري فقد اوجب في المادة ٣ منه "على المنتج او المستورد بحسب الاحوال، ان يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية او أي قانون آخر او اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك شكل واضح تسهل قراءته وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الاعلان عنه او عرضه او التعاقد عليه. وعلى مقدم الخدمة ان يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها".

كما ونص المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك في المادة ٦ البند/ اولا/ ب على حق المستهلك في الحصول على "المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة..."^{٤)}.

ومما تجدر ملاحظته ان اعلام المشتري بمخاطر استعمال المبيع وتحذيره منها لا يمكن ان يحقق الغاية وان كان واضحاً وكافياً مالم يكن لصيقاً بالمنتجات لاينفك عنها، فقد تثبتت هذه المعلومات على ذات المبيع او قطع

١) د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٦.

٢) نفس المصدر، ص ٢٧-٢٨.

٣) article 2/ "Dans la designation, loffer, la presentation, le mode d'emploi ou d'utilisation, la descryption de l'etendue et des conditions de garantie d'un bien, d'un produit ou d'un produit ou d'un service, ainsi que dans les patures et quittances l'emploide la langue prancaise est obligatoire".

انظر المواقع الالكترونية:

www.elog.&r/silex/tomel/175-143.htm.

www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.

Do?cidTexte=LEGITEXT000005616341&.

معدنية مثبتة عليه ان كان ذا قوام صلب كالاجهزة والآلات او قد تثبت على العبوة التي تحتوي المبيع ان كان ذا قوام رخو كالاغذية والمنتجات الدوائية^{١)}.

اما اذا كنا بصدد مبيع يمثل اقصى ما وصلت اليه التكنولوجيا من علم وتقدم، فتحقيقاً لحماية المشتري الذي يتسم غالباً بالجهل وعدم الدراية في مواجهة السلع المعقدة وذات التقنيات العالية، فان دور البائع يمتد الى توجيه اختيار المشتري بما يتناسب مع احتياجاته من السلع المشتراة سواء طلب المشتري هذا التوجيه ام لم يطلبه طالما اخطره المشتري بوجهة الاستخدام او ثبت علم البائع بها^{٢)}.

فمشتري السلع والمعدات الالكترونية والمعدات ذات التقنية العالية لا يستطيع ان يقدر او يحدد خصائصها وامكانياتها مما يحتم ضرورة الزام البائع بنصح المشتري بالاغراض التي يمكن استخدام هذه المعدات فيها بل وارشاده الى اختيار ما يتناسب منها والاغراض التي يريد استخدامها فيها وليس في ذلك الا تطبيقاً لمبدأ تنفيذ العقد بحسن نية^{٣)}.

فتوجيه البائع لاختيار المشتري يتحدد ضيقاً واتساعاً بمدى تعقيد السلعة مقيساً بالنسبة لعدم قدرة المشتري في التعرف على مواصفاتها وامكانياتها..

الا ان ذلك لايعني ان يقدم البائع الاجهزة الاكثر كفاءة والابعض تكلفة وانما تقديم الاجهزة الاكثر ملائمة لاحتياجات المشتري والمناسبة لاغراض الاستعمال التي يرغب بها تنفيذ العقد بحسن نية^{٤)}.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضائها الى انه "على البائع ان يلتزم بتوجيه اختيار المشتري بشأن بعض الشروط الخاصة والنظم المتعلقة باستخدام السلعة التي من شأنها ان توجه اختياره في تحديد السلعة المناسبة لاغراض الاستخدام التي يرغب فيها"^{٥)}.

المطلب الثاني

دور المعلومات المقدمة من البائع في

توقع المشتري لوظيفة المبيع

ان تطور الصناعة بشكل سريع ومعقد ادى الى تحول المشتري من مستهلك لمنتجات طبيعية بسيطة الى مستهلك الى منتجات اكثر تعقيداً واكثر خطورة، ورافق خطورة هذه المنتجات المستحدثة ظاهرة عدم علم المستهلك وعدم خبرته الفنية في تحديد خصائص ومزايا السلع والمنتجات التي يرغب في اقتنائها فالمستهلك حين يتجه الى الشراء وهو لا يتمتع بالخبرة الفنية والالمام الكافي بخواص المبيع ووظائفه وكيفية استخدامه، فانه من البديهي قد يقدم على شراء مبيع لايفيده ولايحقق له الوظيفة التي يريجوها من اقتناؤه، وهذا اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار محاولات المنتجين والبائعين لاستثارة رضاء المتعاقدين بالشراء فضلاً عن محاولات الغش والتحايل التي تدفعه لشراء سلعة او منتج غير مطابق للمواصفات...^{٦)}

^{١)} انظر في ذلك د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص ٩٥.

^{٢)} انظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مصدر سابق، ص ٦٦، وانظر: د. جعفر الفضلي، الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعاون في عقد البيع ودوره في حماية المستهلك منشور في الحولية العراقية للقانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠٠١، ص ١٣٥-١٣٦.

^{٣)} د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، ١٩٩٣، ص ١٨٠.

^{٤)} انظر: د. احمد عبد العال ابو قرين، مصدر سابق، ص ٧٨.

^{٥)} Cass. Civ. 1re, 24 janv. 1986, Jcp, 1986, 15429.

^{٦)} انظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحامية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٤.

ومن هنا يبدو الدور الفاعل للمعلومات المقدمة من قبل البائع في بناء توقع المشتري لوظيفة المبيع ووجه استخدامه الا ان التساؤل يثار... حول مدى الزام البائع بهذا التوقع في فرض صحة المعلومات المقدمة وفي فرض كون المعلومات المقدمة هي معلومات مضللة لرضاء المشتري لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول التوقع المعقول وفي الثاني التوقع المضلل.

الفرع الاول

التوقع المعقول

ان البيانات المقدمة من البائع او المنتج تخلق انطباعاً لدى المشتري حول وظيفة المبيع المرجوة ووجه استعماله، ونعني بهذه البيانات، البيانات المتعلقة بطبيعة السلعة او صفاتها الاساسية، فاذا كان من شأن هذه البيانات تكوين توقعاً لدى المشتري عن وظيفة المبيع، فإن البائع يكون مسؤولاً عن مطابقة المبيع لهذا التوقع^(١) متى ما كان توقع المشتري وما ينتظره من المبيع معقولاً ومبرراً حسب المجرى الطبيعي للامور وفقاً لما يستفاد من ظروف التعاقد وملابساته^(٢).

الا ان توقع المشتري الملزم للبائع لا يقدر بمعيار شخصي وانما يقدر بمعيار موضوعي، فالقاضي لا ينظر الى التوقعات الخاصة لمشتري المبيع وهي ما تتغير بحسب درجات التعلم والسن ورغبات المشتري، وانما يأخذ بمعيار موضوعي^(٣) يتحدد بالظروف التي تحيط بانتاج وتسويق المبيع وطريقة عرضه للتداول والتي تؤثر على الشعور السائد لدى جمهور المستهلكين، فالمعيار الموضوعي يعتمد على الوضع الظاهر للمبيع والذي يبنى عليه المشتري ثقته بالاضافة الى المعلومات الخاصة بالمبيع وطريقة استخدامه ومحاذير هذا الاستخدام^(٤).

فتوقع المشتري لغرض الاستعمال والزام البائع به متى ما كان معقولاً ومبرراً امر مختلف عن الاغراض الخاصة التي يقصدها المشتري، فاستعمال المبيع وفق ما اعد له وبمقتضى طبيعته والمعقول في التعامل قد لا يكون هو غاية المشتري من اقتناء المبيع، اذ قد يتجه قصده الى استعمال خاص (غير الاستعمال العادي، المعقول)، وفي هذه الحالة يقتضي وجود اتفاق بين المتعاقدين ولا يجوز ان ينفرد المشتري وحده بالعلم بهذا التخصيص، والا امتنع عليه الرجوع على البائع بضمان وجهة الاستعمال الخاص^(٥).

فالغرض الخاص لا يسأل عنه البائع الا اذا تم الاتفاق عليه صراحة او ضمناً. في حين ان البائع يسأل عن التوقع المعقول للمشتري مع ان هذا التوقع لم يكن داخلاً في نطاق العقد.

وبتقديرنا الزام البائع بالتوقع المعقول للمشتري يمثل احد اوجه حماية المستهلك من البيانات الخادعة والمضللة، ويحول دون وقوعه في غلط وتصوير المبيع بمنظار مغاير لماهية استعماله الحقيقية، مما يستثار معه رضا المشتري تحت اضواء الدعاية والعرض المغري للشراء لاسيما مع اتساع نطاق استخدام الوسائل الالكترونية في عرض مواصفات وبيانات المبيع^(٦).

الفرع الثاني

التوقع المضلل

(١) انظر: د. ممدوح محمد علي، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٢) انظر: د. ثروت عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٣) انظر: د. محمد البوادي، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٤) انظر: د. عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مصدر سابق، ص ١٦٧.

(٥) انظر: د. ثروت عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٦) وهذا ما سنتناوله في الفرع القادم.

ان اساليب المنافسة بين البائعين قد تطورت واصبح ميدانها الاعلام والدعاية والترويج والاساليب الفنية للعرض والتقديم، وان تقارب وتساوي المنتجات والسلع والخدمات من حيث السعر والجودة والنوعية والكلفة دفعت التجار الى ابتكار الاساليب المختلفة للتسويق والترويج لحث الجمهور الى الشراء^٧.

ومع تزايد محاولات الاغراء المستمر في عرض البضائع والسلع والخدمات وتقديم وسائل الدعاية والاعلان والعرض والبيع لاسيما مع ثورة الاتصالات التي يعيشها العالم اليوم وما صاحبه من ظهور صور البيع عن طريق الانترنت والموجات المسموعة والمرئية وغيرها، ادى الى دفع المتعاقد الى التعاقد وصدور رضائه بالعقد مع ان هذا الرضاء قد لايعبر عن رغبته الحقيقية في التعاقد لاسيما اذا رافق اثير الدعاية او اساليب ترويج السلع وبيعها امداد المتعاقد بمعلومات غير حقيقية مضللة او خادعة عن هذه السلع والمنتجات^٨.

واذا كان من غير الممكن حرمان البائع من ممارسة وسائل الدعاية وترويج السلع والمنتجات واتباعه لاساليب البيع المختلفة، فانه من المحظور قانوناً تضليل رضاء المشتري بمعلومات غير مطابقة لماهية البيع وخصائصه الاساسية.

وذلك ما اكده المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك ومن ذلك ما جاء في المادة ١٢١ منه^٩.

وذلك ما اكده المشرع المصري في قانون حماية المستهلك، ففي الوقت الذي عد من الحقوق الاساسية للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها او يستخدمها او تقدم اليه، والحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات وذلك بمقتضى المادة ٢/ ب-ج، فانه رتب بموجب المادة ٦ من هذا القانون التزاماً: (على كل مورد ومعلن امداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك او وقوعه في خلط، او غلط...).

وفي المادة الثامنة منح المشرع المصري المستهلك (...خلال اربعة عشر يوماً من تسلم أي سلعة الحق في استبدالها او اعادتها مع استرداد قيمتها وذلك اذا شاب السلعة عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات او الغرض الذي تم التعاقد من اجله...).

كما وفرض بموجب المادة ٢٤ على كل مورد او معلن خلق انطباع غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تتجاوز مائة الف جنيه وفي حالة العود تتضاعف الغرامة بحديها.

والزم المشرع العراقي في المادة السابعة/ اولاً من قانون حماية المستهلك المجهز والمعلن بـ (التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق او قبل اجراء عملية البيع او الشراء او الاعلان عنها).

وعد المشرع العراقي بموجب المادة الثامنة المجهز (...مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته او سلعته او خدماته...)^{١٠}.

٧ د. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك-دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص٦٩.

٨ د. عبد العزيز المرسي، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، ٢٠٠٥، ص٦٩، ٧٤.

٩ Est interdite toute publicité comportant, sous quelque forme que ce soit, des allégations, indications ou présentations faussées ou de nature à induire en erreur lorsque celles-ci portent sur un ou plusieurs des éléments ci-après : existence, nature, composition, qualités substantielles, teneur en principes utiles, espèce, origine, quantité, mode et date de fabrication, propriétés, prix et conditions de vente de biens ou services qui font l'objet de la publicité, conditions d'utilisation résultant qui peuvent être attendus de leur utilisation motifs ou procédés de lavage ou de la prestation de services, portée des engagements pris par l'annonceur, identité, qualités, qualités ou aptitudes du fabricant, des revendeurs, des promoteurs ou des prestataires.

ومع عدم الاخلال بحكم البند ثانياً/ من المادة السادسة والتي اعطى بموجبها المشرع للمستهلك في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة اعادة السلعة كلاً او جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او بامواله من جراء ذلك.

وعد في المادة التاسعة من المحظورات على المجهز والمعلن (اولاً/ ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة، ثالثاً/ انتاج او بيع او عرض او الاعلان عن ب/ أي سلع لم يدون على اغلفتها او عليها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها او التحذيرات ان وجدت وتاريخ بدء او انتهاء الصلاحية.

رابعاً/ اخفاء او تغيير او ازالة تاريخ الصلاحية. خامساً/ اعادة تغليف المنتجات التالفة او المنتهية الصلاحية بعبوات واغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك ورتب المشرع على مخالفة هذه الاحكام عقوبة جزائية بموجب المادة العاشرة وهي الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن مليون دينار او بهما معاً.

الخاتمة

بخاتمة البحث خلصنا الى ان المفهوم الوظيفي للمبيع يتحدد بحسب معناه التقليدي بصلاحية المبيع للغرض الذي اعد من اجله متى توافرت فيه الخصائص الاساسية والصفات التي يستلزمها الاستعمال المقصود. الا ان التعقيدات التقنية المتزايدة، والفجوة المعرفية بين البائع والمشتري ادت في اغلب الاحوال الى عدم تمكن المشتري من الاستفادة من المبيع وتجنب اضراره رغم كونه صالحاً للاستعمال بحد ذاته وخالياً من العيوب بمعناها الموجب للضمان، فبات من الضروري التوسع في المفهوم الوظيفي للمبيع ومعالجة المعطيات بما يناسبها من

(ل)بتقديرنا ان المادة الثامنة جاءت غير دقيقة الصياغة فمن جهة ما المقصود بالمسؤولية الكاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته او سلعته او خدماته، فهل يقصد بها المسؤولية عن التعويض عن الضرر ام عن ابدال السلعة او المنتج كلاً او جزءاً يبدو من غير المنطقي تفسير قصد المشرع بذلك والشق الاول من المادة يبدأ ب (مع عدم الاخلال بحكم البند ثانياً من المادة ٦ من هذا القانون) والذي تضمن حكماً ب (اعادة السلعة كلاً او جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض اما المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق بامواله...) ويبقى التساؤل عن مضمون هذه المسؤولية فهل قصد المشرع من ذلك اثاره مسؤوليته عن مخالفة الواجبات الواردة من المادة السابعة باعتبارها تندرج تحت الفصل الرابع (واجبات المجهز والمعلن).

واذا كان ذلك هو القصد فلم يكن المشرع بحاجة الى ايراد مثل هذا النص فمن البديهي ان تثار المسؤولية عند وجود اخلال بأي مما ذكر في المادة السابقة ولاسيما وان المادة لم تحدد وجه المسؤولية، ام انه قصد التطابق مابين المعلومات المثبتة على السلع والمنتجات وحقيقة ماهيتها وفي حالة عدم المطابقة فان الحكم الواجب التطبيق هو التعويض والاعادة وهل يقصد بالاعادة رد المبيع واسترداد قيمته ام ما قصده المشرع بالاعادة يتسع ليشمل مفهوم الاستبدال هذا ما لم نلمس له اجابة في نصوص هذا القانون...=

=مع ملاحظة ان محكمة التمييز الاتحادية في قرارها ٨٠٤/ الهيئة العامة/ المنقول ٢٠٠٨/ ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٨ اتجهت الى حق المشتري بفسخ العقد مع المطالبة بالاضرار، ما لم يكن المبيع مطابقاً للمواصفات المطلوبة والقرار رقم ٨٤٨/ الهيئة المدنية منقول/ ٢٠٠٨، في ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٨.

حلول تشريعية، فكان لكل من المعالجات التشريعية نطاقها في التوسع، فالقانون المدني وقانون الاستهلاك الفرنسيين حددا المفهوم الوظيفي للمبيع بتقديم مبيع يؤمن الرغبة المشروعة في السلامة والتي تضمن للمشتري حسن الانتفاع به وتوقي اضراره معاً. اما قانون حماية المستهلك المصري وحماية المستهلك العراقي فان لم يصرحا بامتداد المفهوم الوظيفي للمبيع الى مفهوم السلامة فأن ذلك يفهم مما رتباه من حق المستهلك في الصحة والسلامة واقرار مسؤولية البائع المحترف عن الاضرار التي تمس صحة وسلامة المستهلك كما هو مبين بالنصوص القانونية التي اشرنا اليه في البحث. هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد ان المشرع الفرنسي انتهى الى اخضاع بائع المباني والمنشآت للضمان الخاص بالمهندس المعماري ومقاول البناء الوارد في المادتين ١٧٩٢، ٢٢٧٠ من القانون المدني في حين ان مسؤولية بائع المباني والمنشآت في كل من القانون المدني المصري والمدني العراقي، تقف عند حد ضمان العيوب الخفية ولا تتعداها الى ضمان سلامة المباني والمنشآت مع اننا اعوز مانكون الى امتداد الضمان الخاص بالمهندس المعماري ومقاول البناء الى بائع المباني والمنشآت مع انتشار ظاهرة المخاطر العمرانية التي لاتقل شأنها عن مخاطر المنتجات والسلع اذا لم تكن تفوقها خطورة، لذا نأمل بالمشرع العراقي ان يعالج هذا الموضوع اسوة بالمشرع الفرنسي وذلك منعاً للتهرب من المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء لان كثيراً ما يلجأ هؤلاء الى تشييد المباني لحسابهم الخاص والقيام ببيعها بعدم تمام اكمال البناء تحايلاً على احكام القانون.. وكما وارتبط بالتوسع التشريعي للمفهوم الوظيفي اتساع نطاق المعلومات المقدمة من البائع وهذا ما لمسنه من تتبع احكام قانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري والمستهلك العراقي، فلم يعد نطاق هذه المعلومات قاصراً على المعلومات الخاصة ببيان طبيعة المبيع او تركيبه او صفاته الجوهرية او العناصر التي يتكون منها او كميتها او مصدرها بل امتد ليشمل طريقة انتاجها وتاريخ صلاحيتها وبيان الطريقة الصحيحة لاستعمال المبيع والتي تكفل له الانتفاع به على اكمل وجه وتحذيره من الاضرار التي يمكن ان تنجم على استعماله او حيازته وبيان جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي تلك المخاطر لا بل اتسع نطاق هذه المعلومات الى توجيه اختيار المشتري الى ما يناسب احتياجاته وهذا ما يرتبط بمدى تعقيد المبيع مقيساً بالنسبة لعدم قدرة المشتري في التعرف على وظيفة المبيع المراد اقتناؤه. ويبنى على ذلك حتمية التلازم بين هذه المعلومات وتوقع المشتري لوظيفة المبيع، الا ان البائع يكون مسؤولاً عن مطابقة المبيع لهذا التوقع متى ما كان توقع المشتري وما ينتظره من المبيع معقولاً بحسب الشعور السائد لدى جمهور المستهلكين وهذا ما يستخلص من الوضع الظاهر للمبيع والظروف التي تحيط بانتاجه وتسويقه وطريقة عرضه للتداول كما ان مسؤولية البائع تثار عن كل ما من شأنه ان يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك او يدفعه للوقوع في أي خلط او غلط.

المصادر

١ - الكتب القانونية:

- ١- احمد عبد العال ابو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية-دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الآلي المواد الخطرة-المنتجات الصيدلانية والكيميائيات الطبية، ١٩٩٢.
- ٢- اسعد ذياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة، ط٢، بيروت، دار اقرأ، ١٩٨١، ص٦٢.
- ٣- ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، المنصورة، دار ام القرى للطبع والنشر.
- ٤- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحامية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- ٥- حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، ١٩٩٣.
- ٦- حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٧- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، مج العقود الواردة على العمل، المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
- ٨- عبد العزيز المرسي، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، ٢٠٠٥.

- ٩- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك-دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- ١٠- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- ١١- عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
- ١٢- محمد السيد عبد المعطي حيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- ١٣- محمد بودالي، مسؤولية لمنتج عن منتجاته المباعة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.
- ١٤- محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية-دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- ١٥- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.
- ١٦- ممدوح محمد علي مبروك، الالتزام بصيانة الشيء المباع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ١٧- ميرفت ربيع، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- ٢- البحوث والاطاريح:
 - ١- جعفر الفضلي، الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعاون في عقد البيع ودوره في حماية المستهلك منشور في الحولية العراقية للقانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠٠١.
 - ٢- عدنان ابراهيم سرحان، المهني/ المفهوم والانعكاسات القانونية، منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٤م.
 - ٣- عبد القادر محمد اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
 - ٤- محمود عبد الحكم، رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جمعة المنصورة، ١٩٩٤.
- ٣- القرارات
 - ١- القرار رقم ٥٧٤/م منقول/ ٢٠٠٦ في ٣١/١٠/٢٠٠٦ غير منشور.
 - ٢- القرار ٨٠٤/الهيئة العامة/المنقول/ ٢٠٠٨ في ٣١/١٠/٢٠٠٨ غير منشور.
 - ٣- القرار رقم ٨٤٨/الهيئة المدنية منقول/ ٢٠٠٨ في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ غير منشور.
 - ٤- القوانين العربية
 - ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.
 - ٢- القانون المدني المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨م.
 - ٣- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠م.
 - ٤- قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م.
 - ٥- قانون الجهاز المركزي للتقييس السيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.
 - ٥- القوانين الفرنسية
- Civil code/dalloz-2010.
- Li n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation.
- Loi n° 98-389 du 19 mai 1998 relative a' la responsabilite du fait de produits defe'tueux.
- Loi n° 94-665 du 4 aout 1994 relative a' l'employ do la langue francaise.
- Loi n° 75-1349 du 31 decembre 1975.
- Loi n° 78-12 du 4 janvier 1978.
- Relative a responsabilite et al assurance dans Le domaine de la construction.
- Loi n° 67-3, 3 janv. 1967, art 3; L.no67-547, 7 juill. 1967.
- ٦- المواقع الالكترونية

<http://droit.org/jo/19980521/jusx9701964L.html>.

www.construire-ecobioclimatique.fr/bibliotheque

www.elog.&r/silex/tomel/175-143.htm.

www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.

www.syntec-ingenierie.fr/Frsocialetjuridigue/juridique/assurancer-esponsabitites.

www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.

Do?cidTexte=LEGITEXT000005616341&.